

Distr.
LIMITED

A/C.5/51/L.62
5 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

مشروع قرار مقدم من الرئيس إثر مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي^(١)، وفي التقريرين ذوي الصلة لمجلس مراجعي الحسابات^(٢)، ومكتب المراقبة الداخلية^(٣)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٤٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، الذي مدد فيه المجلس ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها أربعة أشهر تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، فضلا عن جميع قرارات مجلس الأمن السابقة بشأن البعثة^(٤)،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٧٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ١٤/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والتوفير،

(١) A/51/764 و Add.1.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد

الثاني.

(٣) A/51/432.

(٤) A/51/861.

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بما عليها من خصوم غير مسددة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في هايتي في ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ___ من ملايين دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ___ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بداية البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتلاحظ أن نحو ___ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛

٦ - تعرب عن قلقها إزاء المشاكل المتعلقة بممارسات الشراء وإدارة الأصول في بعثة الأمم المتحدة في هايتي كما أشير إلى ذلك في تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٥) ومكتب المراقبة الداخلية^(٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧) وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، تقريراً عن التدابير التي جرى اتخاذها لمعالجة المشاكل التي أثّرت في تلك التقارير؛

٧ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تضاف لحسابها حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٠٠ ٧٠٢٢ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٤٠ دولار) للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٨ - تقرر أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٠٠ ٧٠٢٢ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٤٠ دولار) للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٩ - تقرر كذلك أن تحيط علماً بالتقرير عن التصرف النهائي في أصول البعثة؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي".
